**الدرس الثامن:**

**أثر علم الكلام في الترجيحات: في مسائل من أبواب متفرقة**

**أهداف الدرس**

1-دائما في إطار معالجة ترجيحات واختيارات أصولية بنيت على آراء كلامية ؛ ندرس نماذج من غير باب الأمر الذي له صلة بصفة الكلام ، فنأخذ مسألة صيغ العموم الذي بنيت على مسألة الوعيد، وحكم الأفعال التي بنيت على العصمة ، وتخصيص العلة التي بنيت على مسائل الأصلح والاستطاعة وتأثير العلل، وتكليف المكره التي بنيت على خلق الأفعال.

2-نقف وقفة مع اختيار للجويني وابن العربي في صيغ العموم واعترافهما بأن بسبب إنكار العموم إنما مضادة المعتزلة سد باب الاستدلال عليهم في مسائل الوعيد وأصحاب الكبائر، مما يعني أن الأصول عند الأشعرية منها ما كان نتيجة ردة فعل ، وهذا يؤكد أن دخول المتكلمين في علم الأصول لم يكن لنصرة المذاهب كما هو شأن الفقهاء وإنما لنصرة الآراء الكلامية.

**المطلب الأول: إنكار صيغ العموم والتوقف في حجيته**

 من القضايا التي بناها الأصوليون على حقيقة الكلام حقيقة العموم والخصوص، قال الباقلاني: « اعلم أن العموم والخصوص يرجعان إلى الكلام، ثم الكلام الحقيقي هو المعنى القائم بالنفس، وهو الذي يعم ويخص، والصيغ والعبارات دالة عليه، ولا تسمى بالعموم والخصوص إلا تجوزا، كما أن الأمر والنهي يرجعان إلى المعنى القائم بالنفس دون الصيغ». ومن الأصوليين الأشاعرة من بنى مسألة العموم على مسألة كلامية أخرى وهي مسألة "الوعيد"، وانتقد الفقهاء المصنفون في الأصول من جميع المذاهب الرأي الذي جنح إليه الأشعرية وقرروا أن العموم له صيغ موضوعة في اللغة تدل بمجردها على العموم.

 مما هو مشهور عن الأشاعرة إنكارهم لصيغ العموم، وقد نص غير واحد من الأصوليين على أن الذي جرَّهم إلى ذلك هو مسألة اعتقادية خالفوا فيها المعتزلة، وهي مسألة الوعيد، ولهذا خالف كثير من الأشعرية مذهبهم فأثبتوا صيغ العموم مع إنكارهم لصيغة الأمر والنهي التي بنوها على عقيدتهم في الكلام النفسي، فقال ابن العربي:« وكان الذي مال بعلمائنا الأصوليين رحمهم الله إلى نفي القول بالعموم وحداهم إلى إنكار صيغته إلحاح الوعيديه عليهم بكل آية عامة وحديث مطلق يقضيان معاقبة العصاة وجزاء المذنبين، والذي ندين الله به أن العموم له صيغ معلومة وألفاظ معروفة، وما تعلق به الوعيدية ساقط لهم مع مساعدتهم على ألفاظ العموم بالأدلة المعلومة في تلك المسألة». وقال الزركشي:« ومأخذ قول الوقف من أصله أن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله : وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (الانفطار14) وقوله : إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً (الجـن:23) ونحوه، ومع المرجئة في عموم الوعد نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه ».

 وممن ربط إنكار العموم والوقف في دلالته بمسألة الوعيد في حق أصحاب الكبائر الجصاص، حيث قال لمن روى له أن الكرخي يقف في عموم الأخبار دون عموم الأمر والنهي: «فهذا يدل على أن مذهبه كان الوقف في وعيد فساق الملة»، ثم ذكر أن من الناس من يظن أن مذهب أبي حنيفة الوقف في الجميع، لأن مذهبه عدم القطع بوعيد أهل الكبائر تجويز أن يغفر الله لهم في الآخرة.

**المطلب الثاني: حجية الأفعال**

 إن حجية أفعال الرسول تبنى على الأدلة الشرعية المقتضية لحجية السنة عموما والنصوص الآمرة بالاقتداء به أمرا عاما أو خاصا ببعض العبادات، لكن من المتكلمين من حرص على بنائها على أصل كلامي ثابت عند الأشاعرة وهو القول بالعصمة مطلقا، قال ابن العربي: «ولكن لا بد من مقدمة في ذكر أحوالهم ينبني عليها ذكر ما يتعلق به أفعالهم ... وقد بينا وجوب عصمتهم على الإطلاق من كل معنى وفي كل شيء وفي كل حال في موضعه ، وعلى هذا الذي اخترناه يبنى القول في مسائل الأحكام».

 وطردا منهم لهذا الأصل حكى بعضهم قولا بأن أفعال النبي التي لا يظهر فيها قصد القربة تدل على الحظر، وبناه على تجويز المعاصي على الأنبياء، وهو سوء فهم، فإن من جوز المعاصي لا يقول : إنها ديدن الأنبياء عليهم السلام حتى يجعل فعلهم المجرد محمولا عليها، وإنما مستند القائل بهذه المقالة أن الأحكام قبل ورود الشرع عنده على الحظر.

**المطلب الثالث: تخصيص العلة**

 تطرق الأصوليون إلى مسألة جواز تخصيص العلة الذي له علاقة بشرط الاطراد، فاختلفوا في ذلك على أقوال، فمنهم من أجاز التخصيص ومنهم من منعه، ومنهم من أجازه في المنصوصة دون المستنبطة وقيل غير هذا، وقد حكى الجصاص مذهب الجواز عن أئمة الحنفية وزعم أنه لا خلاف بين مشايخهم في ذلك إلا بعض معاصريه، وذهب السمرقنديون والمتأخرون كالبزدوي والسرخسي إلى عدم جواز تخصيص العلة، وقد قال السرخسي:« ومن جوز ذلك فهو مخالف لأهل السنة، مائل إلى أقاويل المعتزلة في أصولهم»، والجواز مذهب أكثر المعتزلة، ووجه ميل المخالفين إلى مذهب المعتزلة أن قولهم يؤدي إلى تكافؤ الأدلة وتصويب المجتهدين، وإيجاب الأصلح على الله تعالى، وقيل لهذا القول ارتباط بمذهبهم في الاستطاعة قبل الفعل أو بقولهم إن إرادة الله تعالى لا تستلزم وجود المراد. وأرجع بعض المعاصرين الخلاف إلى قضية كلامية أخرى وهي حقيقة العلة، هل هي مجرد أمارة كما هو قول العراقيين أم هي مؤثرة موجبة كما هو قول السمرقنديين الماتريدية.

**المطلب الرابع: تكليف المكره**

 ومن المسائل التي اختلف فيها الأصوليون مسألة تكليف المكره، فمنع من ذلك المعتزلة وأجازه الأشاعرة، فمنهم من قال إن الخلاف فيه مبني على خلق الأفعال، فمن رآها من خلق الله تعالى قال بتكليف المكره إذ جميع الأفعال واجبة بفعل الله تعالى، فالتكليف بإيجاد المأمور به منها وترك المنهي عنه غير مقدور، ومن لا فلا، والعدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليفه. وأما ابن العربي فرد الخلاف إلى مسألة التحسين والتقبيح.

أسئلة لتعميق الفهم

1-بعد تأمل مسألة صيغ العموم ومسألة تخصيص العلة ؛ هل بناء الاختيار في المسائل الأصولية على الآراء الكلامية يكون دائما واحدا؟

2-ما الفرق بين بناء الفقهاء قديما الأصول على الفروع وبناء المتكلمين الأصول على الآراء الكلامية.